

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان